جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد نور الدين عويس ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد أسعد محمود .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ القضائية :

أهلية . " الغش الصادر من ناقص الأهلية " . عقد . " إبطال العقد " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " .

استعمال القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته عند التعاقد . لا يمنع من طلبه إبطال العقد . وجوب مساءلته عن التعويض للغش الذى صدر منه . م ١١٩ مدنى .

مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته ، فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ، إلا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية ضد محسن عمر والمطعون عليه بصحيفة قال فيها إنه يداينهما فى مبلغ

١٢٠٠ جنيه باعتبار الأول مدينا والثانى ضامنا متضامنا بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/١١/١٦ وأحد عشر شيكا مسحوبة على البنك المصرى لتوظيف الأموال، واستصدر ضدهما أمرا بإلزامهما بأن يؤديا إليه هذا المبلغ ، وقد تظلم محمد صالح شرابى بصفته وصيا على المطعون عليه من هـــذا الأمر بالدعوى رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الابتدائية تأسيسا على أن المطعون عليه الذى صدر ضده الأمر قاصر لا تجوز مخاصمته إلا فى مواجهة من يمثله قانونا ، وأثناء نظر التظلم بلغ المطعون عليه سن الرشد ومثل فى الخصومة بنفسه . وإذ أصدرت تلك المحكمة حكمها فى ١٩٦٢/١٢/٢٥ بإلغاء أمر الأداء المتظلم منه ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليه مؤسسة قضاءها على أنه كان قاصرا عندما وقع على سند المديونية كضامن متضامن مما يبطل هذا الضمان لأنه من التصرفات التى تضر به ضررا محضا ، وكان من حق الطاعن أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر تطبيقا لحكم المـادة ١١٩ من القانون المدنى لأن المطعون عليه لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته ، فقد أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه والمدين محسن عمر بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٢٠٠ جنيه ، ثم تنازل الطاعن عن مخاصمة المدين وعدل مبلغ التعويض إلى ١٣٤٤ جنيه و٩٢٠ مليم ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ حكمت محكمة أول درجة بإثبات هذا التنازل ورفض الدعوى . أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٦ سنة ٨١ ق القاهرة . ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المطعون عليه لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفى نقص أهليته عن الطاعن عند إبرامهما العقـــد المؤرخ ١٩٥٩/١١/١٦ موضوع الدعوى رقم ١٤١٣ سنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الإبتدائية ، وأن إلتجاء المطعون عليه إلى هذه الطرق كان هو الدافع إلى هذا التعاقد ومقدار ما أصابه من ضرر من جراء ذلك . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه برفض دعوى التعويض التى

رفعت بالتطبيق للمادة ١١٩ من القانون المدنى إلى أن استعمال المطعون عليه وهو قاصر مطبوعات تحمل اسمه لايدل بمجرده على استعماله طرقا احتيالية لإخفاء نقص أهليته ، كما استند الحكم إلى أن الطاعن لم يلحقه ضرر من إبطال ضمانة المطعون عليه للدين لأن أمر الأداء الذى استصدره الطاعن بالزام المدين بالدين لازال قائما وفى مكنته تنفيذه ضده ، هذا فى حين أن الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك بأن القاصر اتخذ أوراقا مطبوعة تحمل اسمه مقترنا برقم للسجل التجارى باعتباره شريكا مع آخر واستعمل هذه الأوراق عند تعامله مع الغير فى محل تجارى بوسط مدينة القاهرة لتجارة الأدوات المنزلية، وهو مما يعتبر من الوسائل الاحتيالية لإخفاء نقص الأهلية. كما تمسك الطاعن بأن المطعون عليه دبر هو والمدين زوج شقيقته محسن عمر اتفاقا بقصد الاستيلاء على أموال الغير ومنهم الطاعن وانتهى الأمر باشهار افلاس الشركة التى تضمهما وعجز بذلك أصحاب الحقوق عن اقتضاء حقوقهم لأن المدين قد أشهر افلاسه ولأن شريكه المطعون عليه قاصر ، وعلى الرغم من تمسك الطاعن بهذا الدفاع بشقيه وتقديمه المستندات المؤيدة له ، فإن الحكم المطعون فيه لم يلتفت اليه ، وهو مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١١٩ من القانون المدنى قد نصت على أنه " يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته " وكان مفاد هذه المادة أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق إحتيالية لإخفاء نقص أهليته فإنه وإن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ، إلا أنه يكون مسئولاً عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه إستعان بطرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته بأن استعمل فى تعامله مع الغير أوراقا مطبوعة تحمل اسمه مقترنا برقم ٩٤٢٣٨ للسجل التجارى باعتباره شريكا مع محسن عمر زوج شقيقته فى محل تجارى باسم معرض عام للأدوات المنزلية بشارع مظلوم بالقاهرة وأن

العقد المؤرخ ١٩٥٩/١١/١٦ موضوع الدعوى الذى أبرم بين الطاعن وبين المدين محسن عمر ووقع عليه المطعون عليه بصفته ضامنا متضامنا للمدين قد حرر على ورقة من هذه المطبوعات ، كما تمسك الطاعن بأنه يستند فى دعواه بمطالبة المطعون عليه بالتعويض إلى أنه لم يتمكن من استيفاء حقه لأن المدين الذى صدر أمر الأداء بالزامه بالدين قد حكم بإشهار افلاسه ، وقدم فى سبيل التدليل على ذلك شهادة مؤرخة ١٩٦٢/٦/٢٣ من محكمة القاهرة الإبتدائية تفيد رفع دعوى إفلاس مقيدة برقم ١٧٢ سنة ١٩٦٠ إفلاس القاهرة ضد شركة محسن عمر وشركاه " شركة تضامن يمثلها محسن عمر " وشهادة مؤرخة ١٩٦٥/١/٢١ تفيد صدور حكم بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦ فى الدعوى المشار إليها بإشهار إفلاس الشركة المذكورة ، وكان استعمال القاصر فى تعامله مع الغير لمطبوعات تحمل اسمه مقترنة بمظاهر أخرى من شأنها تأكيد الاعتقاد لدى الغير بأنه شخص كامل الأهلية فيقدم على التعامل معه ، هو مما قد يعد من الطرق الاحتيالية لإخفاء نقص الأهلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن بحث دفاع الطاعن المتعلق بالمظاهر التى صاحبت استعمال القاصر للمطبوعات على النحو سالف البيان وما إذا كانت تعد من الطرق الاحتيالية لإخفاء نقص أهليته أولا تعد كذلك ، وقررت أن الطاعن لم يلحقه ضررا تأسيسا على أنه كان فى استطاعته أن ينفذ أمر الأداء ضد المدين محسن عمر دون أن يلتفت الحكم إلى دفاع الطاعن فى هذا الخصوص من أنه لم يتمكن من الحصول على حقه ، لأن المدين المذكور كان قد أشهر إفلاسه ولم يعن ببحث المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لهذا الدفاع ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .